

٢٠- تساؤل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام -وَحُقَّ لهم أن يتساءلوا؛ لأنه نبيهم-: هل هو قد تقدّم أو تأخّر؟ إن كان تقدّم فيجب أن نحث مطّايانا حتى نلحقه، وإن كان قد تأخّر فإننا ننتظره؛ فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم»؛ لأنها يعلمان من حاله أنه يكون في أخريات القوم لا يتقدم.

٢١- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قولهما حجة ورشاد وصلاح وسداد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، والرّشاد ضد الغيِّ، وهذا هو القول الراجح: أنه إذا اجتمع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقولهما حق بلا شك، وإن انفرد أحدهما فقوله حق، وإن اختلفا فينظر للراجح، والغالب أن الرجحان مع أبي بكر رضي الله عنه.

مسألة: هل الصواب مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم مع الناس؟

الجواب: مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لقوله: «فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ» (إلى) للغاية، وهذه هي عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سبق أن ذكرناه.

٢٢- أنه ينبغي للقائد ومن يوجّه الناس أن يذكر لهم ما فيه الأمل والفأل؛ لأن الصحابة قالوا: عطشنا، هلكنّا، الوقت حار والماء قليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وهذا فتح أمل للإنسان، وكلما فتح الإنسان الأمل لإخوانه كان في ذلك إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على إخوانك من الأمور المطلوبة؛ لأنك تفرحهم، وربّما يكون من جزائك عند الله عز وجل أن يشرح الله صدرك دائماً، فإن الله تعالى يجازي الإنسان بحسب عمله، فإذا كان دائماً

يدخل السرور على إخوانه ويؤمّلهم ويفرّحهم جعل الله تعالى صدره منشراحاً ومسروراً دائماً.

٢٣- فيه أيضاً من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى لميضاة أبي قتادة رضي الله عنه حيث رَوِيَ بها القوم كلهم مع أنها في الأصل ليس فيها إلا ماء قليل.

٢٤- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان هو الذي يباشر الصَّبِّ للناس، وأبو قتادة رضي الله عنه يسقيهم، وهذا ما أظن أحداً يفعله في الوقت الحاضر: أن أمير القوم هو الذي يصبُّ لهم ليشربوا مع أن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٥- أنه ينبغي للإنسان ألا يُزاحم في الأمور التي فيها سعة؛ لأن الناس لما انكفوا إلى الميضاة وصاروا يتزاحمون قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيْرَوِي»، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان ألا يزاحم لا سيما إن صار في مزاحمة عدوان مثل: أن يخرق الصف ويأتي من الأمام فإن هذا عدوان على الغير، ويشبه بيع المسلم على بيع أخيه، افرض مثلاً أن هناك صفّاً على شراء شيء، والصف ممتد، فيأتي إنسان ويعدو حتى يكون في أول القوم، هذا لا يجوز؛ لأن هذا إضاعة لحق من سبق، لكن إذا قال: أنا عَجِل، أريد أن آخذ حقي وأمشي، نقول له: أنت عَجِل وهم عَجَالٌ أيضاً، وإذا أردت أن تأخذ بحقك فاستسمح منهم؛ فقل: تأذنون لي أن أتقدم، إذا أذنوا فلا حرج؛ لأن الحق لهم.

٢٦- أن المخالفة للإكرام لا تعد معصيةً، نأخذها من قول أبي قتادة رضي الله عنه لما أمره الرسول عليه الصلاة والسلام بالشرب قال: «لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ»،

فهذا مخالفة لا شك، لكن هل إن أبا قتادة رضي الله عنه أراد معصية الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أبدًا، أراد إكرام الرسول عليه الصلاة والسلام، ونظير هذا في العبادة فعل أبي بكر رضي الله عنه حينما حضر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار في الصف الأول، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فمنعه الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه أصر إلا أن يتأخر، فتأخر، ولما انتهى من الصلاة قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، انظر التواضع: «لابن أبي قحافة» لم يقل: لأبي بكر أو لعبد الله بن عثمان، قال: «لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فعُدَّ هذا أدبًا مع الرسول عليه الصلاة والسلام وإكرامًا واحترامًا بخلاف العاصي، العاصي يريد المخالفة والمشاقَّة.

٢٧- تطيب قلب أخيك بأن تذكر له السبب في الفعل الذي تخرج منه، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأبي قتادة رضي الله عنه: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

٢٨- أنه ينبغي للإنسان إذا كان يسقي القوم أن يكون آخرهم شربًا من أجل أن يحصل على الإيثار على النفس، فإن الله امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، لكن لو قال قائل: إذا كانت المسألة فيها شك أفلا يكون الأحسن أن يشرب ساقى القوم هو الأول؟

الجواب: بلى، ولهذا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد أن وُضع له السم في خيبر كان لا يأكل طعام أحد حتى يذوقه الذي قدَّمه قبل، وكان هذا

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٧).

أيضاً عادة بعض الأمراء، إذا قدّم لهم طعام أو شراب لا يذوقونه حتى يبدأ به من قدمه خوفاً من أن يكون فيه ما يضر، فهذا ربما نقول: إذا كان صاحب المحل يخشى أن يكون في نفوس هؤلاء القوم ما فيها من ظنهم أن في شربه ضرراً فحينئذ نقول: الأفضل أن يتقدم في الشرب تطيباً لقلوبهم وإلا فالأصل أن الأفضل أن يكون ساقى القوم آخرهم شرباً.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم يصب، وأبو قتادة رضي الله عنه هو الذي يسقي؟

فالجواب: هل الذي يسقي هو الذي يأخذ الإناء ويعطيه الآخرين أو الذي يصب فيه الماء؟ الثاني ما فيه شك؛ لأن هذا يناول بالنيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولو شاء الرسول عليه الصلاة والسلام لأمسك عن الصب ولم يسق أحداً.

قوله رضي الله عنه: «فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ» يعني: بما تحدّثون به، فالأنصار هم أعلم بالحديث من غيرهم؛ لأنهم أشد ملائمة للرسول عليه الصلاة والسلام، والبلد بلدهم، والشيء يضاف إلى أدنى ملابسة، ولهذا يقال: سَرَج الدابة، مِقْوَد الجمل، وما أشبهه.

وعلى كل حال فالحديث فيه فوائد كثيرة غير هذه، لكن هذا ما تيسّر والله الموفق.

٦٨٢- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعَطَارِدِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذْجَنَّا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَعَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ: «ارْمَحُلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، فَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَاذَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا، أَيُّهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟! فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صَبِيانٌ أَتْيَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَأَنْيَحَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا، فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْصَرِجُ مِنَ الْمَاءِ

-يَعْنِي: الْمَرَادَتَيْنِ- ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرِ وَتَمْرِ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَزِرْ مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث أيضًا فيه آيات عظيمة من آيات الله عز وجل؛ وفيه فوائد:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يلحقه النوم، وتنام عيناه كغيره من البشر، لكن لا ينام قلبه كما ورد<sup>(١)</sup>.

٢- هية الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم له حتى إنهم يهابون أن يوقظوه إذا كان نائمًا، ولذلك لم يتقدم لهذا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

٣- فيه دليل على جواز التحيل على أمر مباح؛ لأن رفع عمر رضي الله عنه صوته حيلة، بدلًا من أن يقول: يا رسول الله! قم! صار يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قال قائل: كيف يصح ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا يوقظ حتى يستيقظ؟

قلنا: إنه لم يوقظه مباشرة، ولكنه رفع صوته بالذكر واستيقظ استيقاظًا أمرًا ثانويًا.

فإن قيل: في الأحاديث السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول الناس استيقاظًا؟

فالجواب: هذه قضيتان.

٤- أنه إذا استيقظ الإنسان والشمس لم ترتفع فإن الأفضل أن يؤخر القضاء حتى ترتفع.

٥- أن الإنسان يتحوّل عن مكانه الذي نام فيه إلى مكان آخر.

٦- جواز التيمم عن الجنابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الرجل الذي أصابته جنابة فتيّم بالصعيد فصلّى.

٧- الإنكار على مَنْ تخلف عن الجماعة وهم يصلّون، ولكن يكون إنكاراً ليس غليظاً، يقال: ما منعك؟ لماذا لم تصل؟ وما أشبه ذلك، فلا يؤبّخ ويؤنّب حتى يُنظر ما عنده.

٨- فيه أيضاً دليل على جواز التصريح بما يستحيى منه للحاجة؛ لقوله: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»، والله تعالى لا يستحيى من الحق.

٩- جواز التيمم على الصعيد أيّاً كان سواء كان من رمل أو تراب أو أحجار، وسواء كان نديّاً أو يابساً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره فتيّم بالصعيد.

١٠- فيه أيضاً دليل على جواز أو وجوب طلب الماء عند العطش، وأن الإنسان لا يركن إلى الكسل والخلود، ويقول: لعل الله أن يسر ركباً يأتون إليّ أو ما أشبه ذلك، بل نقول: اطلب أنت بنفسك.

١١- في قصة هذه المرأة جواز إجبار الإنسان على سقي العطاش؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يملّكوها من أمرها شيئاً، يعني: ما أطاعوها، ذهبوا بها قهراً؛ لأنهم كانوا في حاجة أو ضرورة.

١٢- وفيه دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وجواز مخاطبة المرأة الأجنبية التي ليست بمحرم؛ لأن الصحابة خاطبوها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وخاطبها النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا بحضرة المسلمين، وصارت مخاطبه، وهذا يضعف القول بأن صوت المرأة عورة كما دلَّ على ذلك القرآن أي: أن صوتها ليس بعورة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فهى عن الخضوع بالقول، فدلَّ ذلك على أن القول المعتاد لا بأس به، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذا الحاجة.

١٣- فيه دليل على آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أن القوم كلهم شربوا من هذا الماء، ومع ذلك لم تنقص قُرْبَتها شيئًا.

١٤- فيه دليل على مكافأة صاحب المعروف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كافأها بما جمع لها من الطعام.

١٥- فيه دليل على صراحة العرب حيث قالت هذه المرأة: «لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ»؛ لأنها رأت أمرًا غريبًا، جاءت بهذه الراوية وهي مملوءة ماء ثم شرب القوم منها وعددهم كثير، ورجعت وهي مثل حالها أو أكثر، وهذا حقيقة إما سحر وإما آية من آيات الله؛ لأنه خارج عن العادة.

واعلم أن الخارج عن العادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما آيات نبيٍّ أو كرامات وليٍّ أو شعوذة وسحر من الشياطين.

أما آيات النبي فهي كل أمر خارق للعادة يظهره الله سبحانه وتعالى على يد الرسول تأييدًا له وتثبيتًا لدعوته.



وأما الكرامة فهي كل أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولي - والولي هو المؤمن التقي - إما كرامة له، وإما لنصر الحق، فمن الأول ما جرى لمريم رضي الله عنها حيث يسر الله لها نخلة هزتها وتساقطت عليها رطباً جنيئاً، ومن الثاني ما جرى لعمر بن علاء رحمه الله في مشيه على الماء، وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث جروا على الماء بخيولهم وجيوشهم دون أن يغرقوا، وذلك في نهر دجلة في العراق.

وأما الشعوذة التي تكون من الشياطين والسحر فهذه علامتها أن تقع من شخص ليس بولي من أولياء الله، بل من أفجر عباد الله.

أما آية النبي فهي انقطعت بموت الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه لا نبي بعده.

١٦ - بركة هذه المرأة على قومها حيث إنها أسلمت وأسلموا، فینبني على هذه الفائدة أن الإنسان قد يكون مباركاً في سعيه، وإذا وجد ذلك في نفسه فليحمد الله على هذه النعمة، وكثيراً ما يأتي الشيء بسبب شخص ما وهو لم يقصد هذا الشيء ولا كان على باله، لكن يكون من بركته؛ ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝﴾ (مريم: ٣١-٣٢)، فالإنسان إذا رأى أن الله سبحانه وتعالى يجعل على يده الخير والبركة فهذه نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الله عليها، بل يجب أن يحمد الله عليها ويشكره عليها.

فإن قال قائل: ماذا كان شأن الرجل الذي كان تيمم؟

فيقال: إنه ثبت في «صحيح البخاري» أنه لما فرغ الناس من الماء أعطاه النبي

صلى الله عليه وسلم ماءً وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، فأخذه فاغتسل به<sup>(١)</sup>، فيكون فيه دليل على أن من تيمم لعدم الماء ثم وجده وجب عليه أن يتطهر به حتى بعد خروج الوقت، إن كان عن وضوء فوضوء، وإن كان عن جنابة فغسل، أما الصلاة التي صلاها فلا يعيدها.

وقوله رضي الله عنه: «وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا» لعله هو الرجل الذي كان عليه جنابة.

\*\*\*

٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبِيلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْخُو حَدِيثَ سَلَمِ بْنِ زَرْبٍ وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا»؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

[١] صحيح، أحلى ما يكون! إذ تأتي بعد تعب السفر وفي آخر الليل وبرده، هذه ما أحلى منها عند المسافر؛ الله أكبر!

[٢] والسياق الأول في حديث عمران رضي الله عنه ليس فيه أنه أيقظهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

حرُّ الشمس، وإنما فيه: «فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ»، والشمس لا يمكن أن تحتر إلا بعد أن ترتفع ارتفاعاً بيّناً، فالظاهر والله أعلم أن الرواية الأولى شاذة.

\*\*\*

٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ<sup>(١)</sup>.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه: ١٤﴾.

[١] والفرق بين ذلك وذاك أنه إذا كان قبيل الصبح لو نام على يمينه نومة مستقرة ربما لا يستيقظ، وإذا نصب ذراعه ونام على بطن كفه صار ذلك أقرب إلى ألا يستغرق في النوم، ففيه مراعاة الأحوال، وأن الإنسان يستعمل لكل حال ما يناسبها، ولهذا قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

البَسَ لِكُلِّ حَالَةٍ لَبُوسَهَا

كل شيء أعطه ما يستحق.

(١) هو لَبَّيْثُ الْفَزَارِيِّ. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/١٣)، خزانة الأدب (١١/١٠٨) - (١٠٩).

فإن قيل: قوله رضي الله عنه: «وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» هل هذه مبيّنة لاضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة الفجر؟

فالجواب: لا، سنة الفجر صريح أنه يضطجع على يمينه<sup>(١)</sup>، ولا ينصب ذراعه.

\*\*\*

٦٨٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٦٨٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٨٤- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(١)</sup>.

[١] سبق أن الإنسان إذا نسي الصلاة فإنه يصلّيها متى ذكرها، وكذلك إذا نام عنها يصلّيها متى استيقظ، وأن الوقت في حق النائم وفي حق الناسي يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

عند الاستيقاظ وعند الذكر، وأن القول الراجح أن صلاتها أداء لا قضاء وإن كانت بعد الوقت؛ لأن هذا هو الوقت الذي وقَّته الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون أداءً.

فإن قال قائل: كيف ينسى الإنسان الصلاة؟!

فالجواب: هذا أمر تقتضيه الطبيعة البشرية، ولا يعني ذلك أن الإنسان غير مهتمَّ بها، بل قد يهتم، لكن تأتية أمور تُذهله؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن النسيان هو ذهول القلب عن شيء معلوم، هذا النسيان، فمتى ذكر فليصل.

وفي هذا الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية، وأنها تنزل كل حال على حكم يختص بها.

وفيه أيضًا دليل على استشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وهذا كثير في السُّنة أن النبي صلى الله عليه وسلم يستشهد بالقرآن، ولا شك أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وحده دليل، وعلى هذا فيستشهد بالآية اعتضادًا بها لا استدلالًا بها، هذا هو الذي يظهر، وإن قلنا: إنه استدلال صار دليلًا إلى دليل، فيكون أقوى.

نَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ  
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ  
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا

## كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ<sup>١</sup>!

[١] هذا فيه دليل على أن صلاة المسافر ركعتان فقط؛ لأن الصلاة فرضت

أول ما فرضت ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء؛ أما الفجر فقد فرضت ركعتين وأُقرَّت؛ وأما المغرب فهي ثلاث، ولم تُقصر؛ لتعذر قصرها؛ ولأنها وتر

النهار، فلو قُصرت لكانت ركعةً ونصفًا، وهذا متعذر، ولو كانت ركعتين فاتت الوترية، فلم يبقَ إلا أن تكون ثلاثًا.

ولم تقصر إلى واحدة؛ لثلا يكون في هذا إجحاف بالصلاة، حيث حُذف ثلثاها، فصار المتعين: أن تكون ثلاثًا، وهو كذلك.

وأما وقت زيادتها فقد جاء في «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله تعالى بيان أنها زيدت صلاة الحضر بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فصارت في الحضر أربعًا.

وقد أخذ بعض أهل العلم رحمهم الله من هذا الحديث: وجوب قصر الصلاة في السفر، وذلك من قولها رضي الله عنها: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»، قالوا: هذا صريح بأن التثنية في صلاة السفر فريضة.

ولكن في هذا الاستدلال عند التأمل نظر؛ لأن معنى: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى» أي: أنها لم تُزد، وهذا لا ينافي أن يكون القصر سنة وليس بواجب.

ويؤيد القول بأنَّ القصر سنة: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان رضي الله عنه لما أتمَّ في مِنَى واستنكروا ذلك منه وأنكروا، واسترجعوا، فكانوا يصلُّون معه أربع ركعات<sup>(١)</sup>؛ خوفًا من الفتنة والتفرُّق، ولو كانوا يعتقدون أنَّ القصر واجب ما صلُّوا معه أربع ركعات؛ لأنَّ مَنْ اعتقد أن القصر واجب لزمه إذا أتمَّ أن تبطل صلاته؛ كما لو صلى الظهر ثمانية، فدلَّ هذا على أن كونها مقصورة من السنن، وكُنْتُ أرى قَبْلُ أنَّها فريضة، لكن بعد التأمل تبَيَّن لي أنَّها سنة، أعني: القصر، لكنه لا شك أنه يكره؛ لما في الخلاف من قوَّة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمِنَى، رقم (١٧/٦٩٤).

وفي الحديث استنكار الصحابة رضي الله عنهم أن يروي الراوي حديثاً ثم يخالفه في فعله، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تتم، فتأوّلت كما تأوّل عثمان رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله تعالى في (شرحه على صحيح مسلم): «قوله: «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»؛ فاختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون: أنها رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذاً بأحد الجائزين؛ وهو الإتمام.

وقيل: بأن عثمان إمام المؤمنين، وعائشة أمّهم، فكأنهما في منازلهما؛ وأبطله المحققون: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقيل: لأن عثمان تأهّل بمكة؛ وأبطلوه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه؛ لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً؛ وأبطلوه: بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج؛ وأبطلوه: بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث.

وقيل: كان لعثمان أرض بمِنَى؛ وأبطلوه: بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، والصواب الأول»<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) «شرح النووي» (٥/١٩٥).



قوله: (والصواب الأول) يعني: أنها رأياً أنَّ القصر جائز والإتمام جائز، ولكن يبقى زيادة على هذا التعليل؛ وهو: أن القصر إنما هو للتسهيل والتيسير، فأخذاً بالأشق؛ كما فعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في الوصال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال؛ إلى حدٍّ أن يكون النهي على التحريم، ولكنه كان يواصل، حتى كان يواصل إلى خمسة عشر يوماً، فلا يأكل ولا يشرب تطوُّعاً لله؛ تأوُّلاً منه: أن النهي من أجل التيسير، وأن الإنسان إذا كان لا يشقُّ عليه فلا حرج عليه أن يخالف، لكن هذا تأويل غير صحيح.

كذلك تأويل عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أن هذا من باب الرخصة، وأنه إنما شرع القصر خوفاً من المشقة، ولا مشقة عليهما. فيقال: هذا تعليل عليل، والصواب: أن يقال إنها اجتهدا فأخطآ، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، ولا يجوز أبداً أن يُلام، أو يوجَّه إليه القدح؛ ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه، واستنكروا هذا منه، لكن لم يجعلوا ذلك سبباً للقدح فيه، إلا ما كان من أمر الخوارج؛ الذين خرجوا عليه خروجاً قولياً بإنكارهم ذلك.

وفي قول عروة رحمه الله: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» دليل على العفو عن المتأوِّل، والعفو عن المتأوِّل ثابت في أصول الدين وفروعه، وفي كل شيء، ودلَّ عليه القرآن في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فكلُّ إنسانٍ متأوِّل قد بذلَّ جهده في الوصول إلى الحق، ولكن لم يوفق فإنه معذور حتى في أصول الدين؛ ويدلُّ لهذا: قصة «الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي

الرَّيْحِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا؛ فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ؛ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ؛ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ؛ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ! قَالَ: يَا رَبِّ! خَشِيتُكَ! فَغَفَرَ لَهُ<sup>(١)</sup>؛ مع أَنَّ الرجلَ شاكٌّ في قُدرةِ الله عزَّ وجلَّ والشك في قُدرةِ الله تعالى كُفْرٌ، لكنه كان متأولًا.

وكذلك أيضًا: إذا جَرَى الكُفْرُ على اللسان بلا قَصْدٍ، فإنه لا يؤاخذ به؛ لعدم الإرادة، ودليله حديث التوبة: «إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ قَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَفَقَدَهَا، فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَإِذَا بِنَاقَتِهِ قَدْ حَضَرَتْ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» وهذه الكلمة كلمة كُفْرٍ بلا شك؛ لأنه ادَّعى أَنَّهُ الرَّبُّ، وادَّعى أَنَّ الرَّبَّ عزَّ وجلَّ هو العبد، وهذا وصف لله تعالى بالنقص، ووصف لنفسه بما لا يستحق من الربوبية، ومع ذلك لم يؤاخذ؛ لعدم القصد؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المَكْرَه إذا أكره على الكُفْر، قولًا كان الكفر أم فعلًا، فإنه إذا فعل ذلك لدفع الإكراه، لا مطمئنًا بما أكره عليه، فإنه لا يلحقه حكم ذلك الفعل؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، إثر باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب

التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٤/٢٧٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة، رقم (٧/٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والآية عامة لجميع أنواع الكفر القوليّة والفعليّة، وبهذا نعرف ضَعْف حديث: «دَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ»<sup>(١)</sup> فإن هذا ضعيف وإن صح فإنه من شرائع من قبلنا، لكنه لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه على سبيل العبرة والاتعاظ به.

ولكن نقول: إذا أكره الإنسان على الكُفر القوليّ أو الفعليّ فإنه لا إثم عليه، ولا يخرج بذلك من الإسلام، حتى لو أكرهه إنسان وقال له: اسجد لي من دون الله، فسجد خوفاً من القتل الذي ينفذه هذا المكروه، فإنه ليس كافراً، لكن هنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن يسجد مطمئناً بهذا السجود، فهذا يكفر؛ لأن قلبه مطمئن بالكفر والعياذ بالله.

المسألة الثانية: أن يفعله لدفع الإكراه فقط، ولا نوى السجود ولا شيئاً آخر، فهذا لا يكفر، والأمر فيه واضح، وليس بمأجور في هذه الحال ولا مأزور.

المسألة الثالثة: أن يسجد، ولا يقصد السجود لهذا الإنسان تعظيماً له، أو ذلاً له، لكن لأنه أكرهه، فهذا مختلف فيه، فقيل: إنه يلحقه حكم الكفر؛ لأنه لم ينو دفع الإكراه، وإنما سجد امثالاً لهذا الأمر، والصحيح: أنه لا يكفر؛ لأنه لم يسجد لهذا الإنسان ذلاً ولا تعظيماً، وكون الإنسان يستحضر أنه فعل ذلك دفعاً للإكراه بعيد، ولا سيما من العوام الذين لا يفهمون.

المسألة الرابعة: أن يسجد في الظاهر دفعاً للإكراه، لكنه نوى بهذا السجود أنه لله، فهذا مأجور على نيته وسجوده.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣).

والحاصل: أن هذه الأمة - والله الحمد - عُفِيَ عنها إذا فعلت الشيء على وجه التأويل، بل والأمم السابقة؛ لأن الله تعالى أَرْحَمُ بعباده من الوالدة بولدها؛ ولأن رحمته سبقت غضبه.

فإن قيل: ما ضابط الإكراه؟

فالجواب: أن ضابط الإكراه الإلجاء؛ بمعنى أن الشخص يقول مثلاً: إن فعلت كذا وإلا قتلتك، وهو قادر على القتل، أو إن فعلت كذا وإلا فعلت فيك الفاحشة مثلاً والعياذ بالله، أو فعلت الفاحشة في أهلك، فهو أنواع كثيرة. لكن من أنواع الإكراه ما يكون خفيفاً؛ بأن يقول: إن فعلت كذا وإلا أخذت منك القلم الذي في جيبك، والقلم يساوي نصف ريال، فهذا ليس بإكراه، ولا يبيح كلمة الكفر؛ لأنه ليس بشيء، ولا يكون بذلك ملجأً.

مسألة: رجل جرى على لسانه كلمة الكفر من شدة الغضب، فهل يقاس هذا على شدة الفرح؟

الجواب: أن هذا الغضب الذي غضب غضباً شديداً، وسبَّ الدين - والعياذ بالله - إن لم يكن عن إرادة فإن الله لا يؤاخذ به؛ لأنه لا قصد له، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فهذا الذي غضب لا عبرة بكلامه، لا فيما يتعلق بحق الله، ولا فيما يتعلق بحقوق الآدميين؛ ولهذا لو اشتد غضبه وطلق زوجته فإنها لا تطلق، فلو أن إنساناً أغضبَه أبوه بالنسبة لزوجته، وقال: طَلَّقَ زوجتك، فغضب الابن، وقال: أَنتَ ضَايِقْتَنِي في زوجتي، فقال: زوجتي طالق، وجميع مالي وقف، وكل عبيد لي فهو حر، وثيابي التي عليَّ هي وقف على المساكين؛ قال ذلك من شدة الغضب، فإنه